بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **وبعد** فهذه مسئلة شريفة من جهة الامم • سئل عنها الشيخ الصالح قاضي الجماعة ببونس ابو الحق بن عبد الرفيع ونفع الفتيا **سألني** سائل عن مسئلة كتبها الي وهو اتى رجلا قال ان امرأته شريفة وهو مع ذلك هل ينتسب للشرف **فاجبته** عن ذلك انه لا يصح الانتساب الى الشرف بهذا القدر • وقد قال الله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله • وقال تعالى ادعوهم لابائهم • وقال عز من قائل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين • واجمع المسلمون على ان اولاد البنات لا يدخلون تحت هذا اللفظ واذا لم يكن هذا الذي ينتسب الشرفا اليه لاولاد بنات فاطمة رضي الله عنها فاحرى اذا لا يكونوا اولاد بنات اولادها وقد كان لها رضي الله عنها بنت من علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه وهي ام كلثوم تزوجها عمر ابن الخطاب وولد منها زيد الاكبر ورقية ولم يكن الشرف لاحد من اولادها وازيد بذلك الشرف الذي ينتسب اليه الشرفا اليوم وامامة بنت زيد ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي حملها رسوله

الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال في قلادة جاءته اعطها لاحب اهلي الي فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامامة تزوجها علي رضي الله عنه بعد اذ توفيت فاطمة رضي الله عنها ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وولد منها له ولده يحيى وبه كان يكنى بعلي علي احد ما قيل في ذلك ولم يكن هذا الشرف لاحد من اولادها • هذا وقد علم ان ولد البنت ليس من الذرية ولا من العصبة ولا من عاقلة الامة اذا لم يكن مشاركة في النسب • وقد روى ابن القاسم عن مالك ان ولد البنت ليس هو من اهل الرجل • وقد قال ابن القاسم في مواضع اخر ولد بنت الرجل ليس من قرابته **وسئل** الشيخ ابو علي ناصر الدين المشد الى عمن جواب الشيخ القاضي ابن عبد الرفيع المذكور هل هو صحيح **فاجاب** بعد صحته قال الفقيه ابو علي حسين بن عبد الرحمن ابن حسن امرني الشيخ ابو علي ناصر الدين المذكور لاجل استغاله بما هو اهم من مصالح المسلمين بان اقيد ما حضرني من الكلام في ابطال ما افتى به القاضي المذكور في المسئلة • فرايت اشارته حتما وعتما فقلت ابطال ما افتى به يتقرر بتزييف ما استدل

Copyright © King Saud University